

Distr.: General
25 August 2003
Arabic
Original: English/Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٠ آب/أغسطس موجهة من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

تهدي البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وإذ تشير إلى مذكرته SCA/2/03(03) المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣، تتشرف بأن ترسل طيه تقرير إكوادور عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣) (انظر المرفق).

وتود البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة أن تشير إلى أن التقرير المرفق قد أعد في ضوء التقييد الصارم بالمبادئ التوجيهية بالمذكرة SCA/2/03(03) المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ وعلى ضوء الإرشادات الواردة من رئيس اللجنة والمتعلقة بالتقارير المطلوبة من الدول كافة عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣).

كما تنتهز البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة هذه الفرصة لتواقي رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بالتقرير التكميلي الذي قدمته إكوادور إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.



مرفق المذكرة الشفوية الموجهة من البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة

[الأصل: بالانكليزية]

تقرير جمهورية إكوادور المقدم عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من قرار مجلس الأمن ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

أعد هذا التقرير في ضوء التقييد الصارم بالتوجيهات الواردة في المذكرة SCA/2/03(03) المؤرخة ٤ آذار/مارس ٢٠٠٣ والورقة المعنونة إرشادات تقديم التقارير الإلزامية لجميع الدول عملاً بالفقرتين ٦ و ١٢ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) التي أرسلها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) إلى البعثة الدائمة لإكوادور لدى الأمم المتحدة.

أولاً - مقدمة

١ - الرجاء تقديم وصف لأنشطة أسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو أعوانهم في بلدكم في حال وجودها، وعلى الخطر الذي يشكلونه على البلد والمنطقة والاتجاهات المحتملة.

لم يكن هناك نشاط من أي نوع لأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو أعوانهم في إكوادور. ولم تكشف الاستخبارات أي تهديد أو اتجاه يدل على أنهم يحاولون القيام بمثل تلك الأنشطة.

ثانياً - القائمة الموحدة

٢ - كيف أدرجت قائمة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) في النظام القانوني لبلدكم وفي هيكله الإداري، بما في ذلك سلطات الرقابة المالية والشرطة وإدارة الهجرة والجمارك والسلطات القنصلية؟

بادرت الهيئة العليا للمصارف والتأمينات، بوصفها السلطة المشرفة، والشرطة الوطنية، استناداً إلى الأساس القانوني الذي توفره الفقرة ٥ من المادة ٢ من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة، على وجه السرعة لتعميم القوائم الواردة على كل كيانات المنظومة المالية ومراكز القيادة الإقليمية وإدارات الشرطة التي تتولى مسؤولية وطنية، مشفوعة بتعليمات تطلب من الجهات المتلقية أن تقدم معلومات بشأن الحسابات المصرفية التي قد

يكون فتحها الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون المذكورون في القوائم، كما تطلب من الشرطة القيام بعمليات تفتيش شاملة في محطات الوصول والمغادرة بمطارات البلاد وموانئها وحدودها. ويرجع مكتب الشؤون القنصلية بوزارة الخارجية إلى القائمة الموحدة لدى تناوله للحالات. كما ستقوم الهيئة العليا للشركات بدمج استعمال القائمة الموحدة ضمن مسؤولياتها وهيكلها الإداري.

٣ - هل واجهتم أي مشاكل في التطبيق فيما يختص بالأسماء والمعلومات الشخصية كما اشتملت عليها القائمة حالياً؟ إذا كان الأمر كذلك الرجاء وصف تلك المشاكل.

لم تعترض إكوادور مشاكل في التطبيق فيما يخص الأسماء والمعلومات الشخصية المضمنة حالياً في القائمة. على أنه نظراً لأن نظم حواسيب المؤسسات المالية تعين الزبائن عن طريق بطاقة الهوية أو رقم الجواز أو رقم البيانات الضريبية الموحدة أو رمز التعريف الرقمي، فإن بعض المشاكل تنشأ لدى فحص الأسماء الواردة بالقائمة التي لا تتضمن إلا الأسماء والألقاب. وقد تمت التوصية بأن تتضمن القوائم معلومات إضافية تيسيراً للمهمة. ولم تكشف الهيئة العليا للشركات أي مشاكل، رغم عمليات الفحص الشاملة لحفظاتها من الأشرطة المغناطيسية.

٤ - هل تعرفت سلطات بلدكم على أي أفراد أو كيانات توجد أسماؤها على القائمة؟ إذا كان الرد بالإيجاب، يرجى بيان الإجراءات التي تم اتخاذها بهذا الخصوص.

لم تضبط الهيئات المختلفة المنوط بها الأمر أي شخص أو عضو تابع لمنظمة من المنظمات الواردة بالقائمة.

٥ - يرجى أن تقدموا إلى اللجنة قدر الإمكان أسماء الأشخاص أو الكيانات المرتبطة بأسامة بن لادن أو أعضاء جماعة الطالبان أو منظمة القاعدة الذين لم تدرج أسماؤهم في القائمة، ما لم يكن ذلك يخل بسير التحقيقات أو إجراءات الإنفاذ.

لم يكتشف شخص أو منظمة مرتبطة بأسامة بن لادن أو أفراد طالبان أو القاعدة عن طريق المؤسسات المشمولة بالفحص.

٦ - هل قامت إحدى الكيانات أو أحد الأشخاص المدرجة أسماؤهم في القائمة برفع دعوى أو اتخاذ إجراءات قانونية ضد السلطات في بلدكم بسبب إدراجهم في القائمة؟ يرجى تقديم معلومات محددة ومفصلة إن اقتضى الأمر.

نظراً لأن لا أحد من الأشخاص المدرجة أسماؤهم بالقائمة قد دخل البلاد، فإن الشرطة الوطنية لا تعلم برفع أي دعاوى قضائية بسبب الإدراج في القائمة.

٧ - هل تعرفتم على مواطنين أو أشخاص يقيمون في بلدكم من الأفراد المذكورين في القائمة؟ وهل لدى سلطاتكم أي معلومات عنهم لم يرد ذكرها في القائمة؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم تلك المعلومات للجنة، إضافة إلى أي معلومات مماثلة حول الكيانات المذكورة في القائمة.

مثلما ما ذكر في الأجوبة على الأسئلة السابقة، ليس ثمة إكوادوريون أو أشخاص يقيمون مؤقتاً في إكوادور ممن ينبغي إدراج أسمائهم بالقائمة.

٨ - يرجى، وفقاً لتشريعاتكم الوطنية، تبيان التدابير التي اتخذتموها للحيلولة دون قيام كيانات أو أشخاص بتجنيد أعضاء في القاعدة أو دعمهم للاضطلاع بأنشطة في بلدكم ومنع مشاركة أشخاص آخرين في معسكرات التدريب التي أنشأتها منظمة القاعدة في بلدكم أو في بلد آخر.

في إطار الاضطلاع بالمسؤولية الرئيسية المسندة إلى الشرطة الوطنية بموجب أحكام المادة ١٨٣ من الدستور السياسي والمتمثلة في كفالة الأمن والنظام العام، فإنها تقوم عملاً بقرارات مجلس الأمن، بمراقبة وجود الأشخاص أو الاضطلاع بأنشطة منافية للقانون الإكوادوري من خلال إدارتها وأنشطتها المختلفة.

ثالثاً - تجميد الأصول المالية والاقتصادية

بموجب نظام الجزاءات الفقرة ٤ (ب) من القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والفقرتين ١ و ٢ (أ) من القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢)، على الدول أن تجمد من دون تأخير الأموال وغيرها من الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية العائدة إلى الكيانات والأفراد المدرجة أسمائهم في القائمة، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يحوزونها أو يديرونها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عن طريق أشخاص يعملون لحسابهم أو بتوجيه منهم، وأن تكفل عدم إتاحة أي من هذه الأموال أو أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أخرى لمنفعة هؤلاء الأشخاص، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق رعاياها أو أي أشخاص داخل أراضيها.

ملاحظة: لأغراض إنفاذ إجراءات أوامر الحظر المالي في نظام الجزاءات هذا، تُعرّف "الموارد الاقتصادية" بأنها الأصول من جميع الأنواع المادية وغير المادية، والمنقولة وغير المنقولة.

٩ - يرجى تقديم بيان موجز لما يلي:

- الأساس القانوني المحلي لتنفيذ تجميد الأصول الذي تقتضيه القرارات المشار إليها أعلاه؛
- أي معوقات لتنفيذ تجميد الأصول في إطار القانون المحلي، والخطوات المتخذة لمعالجتها.

تقتضي المادة ١١٩ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية أن يتخذ القضاء تدابير احتياطية بشأن الأشخاص والممتلكات الوارد بياها في المادة ١٧١ من قانون الإجراءات الجنائية، لا سيما تجميد الأموال والحسابات الموجودة لدى المؤسسات المالية، فيبلغون رئيس الهيئة العليا للمصارف والتأمينات الذي يكون عليه أن يقوم في غضون ٢٤ ساعة بتنفيذ الأمر وإشعار المؤسسات المالية بناء على ذلك. ويجب أن تجمد المؤسسات المالية الأصول المعنية وأن تزود رئيس الهيئة العليا للمصارف والتأمينات والقاضي بتأكيد خطي لقيامها بذلك، في أجل لا يتعدى ٤٨ ساعة.

١٠ - الرجاء وصف أي هياكل أو آليات تتوفر لحكومتمكم للتعرف على الشبكات المالية ذات الصلة بأسامة بن لادن أو بمنظمة القاعدة أو بجماعة الطالبان أو بأولئك الذين يدعمونهم، أو بالأشخاص والجماعات والكيانات المرتبطة بهم ضمن اختصاصكم القضائي. الرجاء الإشارة قدر الإمكان إلى كيفية تنسيق جهودكم وطنياً، إقليمياً و/أو دولياً.

لقد اتخذت الشرطة الوطنية، من خلال دائرة الاستخبارات ودائرة مكافحة المخدرات التابعتين لها والشرطة القضائية ووحدة الاستخبارات الخاصة، وسواها، مجموعة من المبادرات في مجال التحقيقات بغية تحديد أماكن الأفراد المرتبطين بمنظمات إرهابية وتحديد هويتهم وتوقيفهم، متى صدر بحقهم أمر بالقبض عليهم، في الشبكات المالية أو الأنشطة الجنائية العادية. وتتطلب هذه الجهود المبذولة في مجال التحقيقات تكاملاً وتنسيقاً بين الوكالات على مستوى جميع الفروع الحكومية في الإكوادور. وقد تمت الاتصالات على الصعيد الوطنية والإقليمية والدولية بهدف الحصول على المعلومات في حينها في هذه الميادين جميعها.

١١ - يرجى إيضاح الخطوات المطلوبة من البنوك و/أو أي المؤسسات المالية الأخرى لتحديد وتوضيح الممتلكات العائدة إلى/أو التي ينتفع بها أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الكيانات أو الأشخاص المرتبطين بهم. يرجى بيان شروط "الحرص

اللازم“ أو إجراءات ”إعرف عميلك“، يرجى توضيح كيفية تنفيذ هذه الشروط، بما في ذلك أسماء الهيئات المكلفة بالرقابة وأنشطتها.

يطلب من جميع المؤسسات التابعة للنظام المالي في الإكوادور الامتثال لمبادئ بازل، إضافة إلى التوصيات الأربعين المتعلقة بغسل الأموال والتوصيات الثمانية المرتبطة بتمويل الإرهاب الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. ولا تطبق هذه التوصيات بغية تحديد وتوضيح الممتلكات العائدة إلى أسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان فحسب وإنما لمنع غسل الأصول عموماً من خلال المصارف وشركات الاستثمار ومؤسسات الادخار والمؤسسات المعنية بالقروض السكنية وتعاونيات الادخار والائتمان وشركات القمع الأجنبي. ويطلب من المؤسسات المالية أن تبلغ على الفور هيئة الرقابة المصرفية والتأمين بأي معلومات ذات صلة وتقدم التفاصيل الدقيقة حول أي تحرك للأموال لا يتناسب من حيث حجمه أو خصائصه مع النشاط الاقتصادي الذي يمارسه عملاؤها، وحول المعاملات التي قد تؤدي من حيث عددها أو قيمتها أو طبيعتها إلى إثارة الشك بأن المؤسسة المالية تستخدم لنقل أموال ناجمة عن أنشطة غير مشروعة أو إدارتها أو استثمارها وحول العمليات المعقدة و/أو غير الاعتيادية التي لا أساس ظاهر لها من الناحية الاقتصادية أو القانونية.

١٢ - يطلب القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) من الدول الأعضاء توفير ”ملخص مفصل عن الممتلكات المجمدة للأشخاص والكيانات المذكورة في القائمة“، يرجى تقديم قائمة بالممتلكات التي تم تجميدها عملاً بهذا القرار. ويجب أن تشمل هذه القائمة كذلك على الممتلكات التي تم تجميدها وفقاً للقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩)، ١٣٣٣ (٢٠٠١) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢). الرجاء تضمين المعلومات التالية في كل قائمة، في حال أمكن ذلك ما يلي:

- هوية الأشخاص والكيانات التي جمدت ممتلكاتها؛
- وصف لطبيعة الممتلكات المجمدة (كالودائع في المصارف والسندات والأصول التجارية والسلع القيمة والأعمال الفنية والعقارات وغيرها من الممتلكات)؛
- قيمة الأصول المجمدة.

ذكرت الشرطة الوطنية أنها لم تستطع وضع قائمة بالأصول المجمدة في الإكوادور والعائدة لأفراد أو كيانات مرتبطة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان لأنه وكما ذكر آنفاً لم يوجد في إكوادور أفراد أو جماعات مرتبطة هؤلاء الأشخاص أو بهذه المنظمات.

١٣ - يرجى الإشارة إلى ما إذا قد تم وفقا للقرار ١٤٥٢ (٢٠٠٢)، رفع التجميد عن أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية كان قد تم تجميدها سابقا لارتباطها بأسامة بن لادن أو أعضاء القاعدة أو الطالبان أو الأشخاص أو الكيانات ذات الصلة. وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تحديد قيمة المبالغ التي رفع عنها التجميد أو أفرج عنها مع ذكر الأسباب والتواريخ.

مثلا ورد شرحه تحت الفقرة ٤ أعلاه يمكن الاستنتاج من الردود التي قدمتها المؤسسات المالية أنها لا تضم عميلا في سجلاتها ورد اسمه في قائمة اللجنة، ولذلك لم يكن هناك سبب للإبلاغ عن تجميد الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية المرتبطة بأسامة بن لادن أو القاعدة أو طالبان أو بكيانات أو أفراد لهم صلة بهم.

١٤ - تلزم الدول وفقا للقرارات ١٤٥٥ (٢٠٠٣)، ١٣٩٠ (٢٠٠١)، ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٢٦٧ (١٩٩٩)، بالتأكد من عدم قيام مواطنين أو أي أشخاص آخرين ضمن إقليمها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو اقتصادية، بشكل مباشر أو غير مباشر، للأشخاص المذكورين في القائمة أو الكيانات أو استعمالها لصالحهم. الرجاء الإشارة إلى الأسس القانونية المحلية، مشتملة على وصف مختصر للقوانين، والأنظمة و/أو الإجراءات المتوافرة في بلدكم لضبط تحركات هذه الأموال أو الأصول للأشخاص أو الكيانات المعنية. لا بد أن يشتمل هذا الجزء على وصف:

- للطريقة المتبعة، في حال توافرها، المتبعة لإعلام المصارف وغيرها من المؤسسات المالية بالقيود المفروضة على الأشخاص أو الكيانات على نحو ما ورد في القائمة التي أعدتها اللجنة، أو الذين تم تحديددهم كأعضاء أو بأن لهم صلة بالقاعدة أو الطالبان. ويجب أن يشتمل هذا الجزء على إشارة إلى نماذج المؤسسات التي تم إعلامها والطرق المتبعة؛
- الإجراءات المطلوبة، في حال توافرها، لرفع تقارير المصارف، مشتملة على استخدام تقارير المعاملات المشبوهة (STR) وكيفية دراسة مثل تلك التقارير وتقييمها؛
- الشروط، في حال توافرها، المفروضة على المؤسسات المالية غير المصارف لتوفير تقارير المعاملات المشبوهة (STR) وكيفية دراسة مثل تلك التقارير وتقييمها؛
- القيود أو الأنظمة، في حال توافرها، المفروضة على حركة السلع الثمينة كالذهب والألماس وغيرها من الأشياء ذات الصلة؛

- القيود أو الأنظمة، في حال توافرها، التي تطبق على النظم البديلة لنقل الأموال، مثل نظام "الحوالة" (Hawala) أو ما شابهها، وعلى الجمعيات الخيرية والمنظمات الثقافية وغيرها من المنظمات التي لا تستهدف الربح والتي تجمع الأموال وتوزعها لأغراض اجتماعية أو خيرية.

تقدم التقارير المذكورة تحت النقطة ١١ إلى هيئة الرقابة على المصارف والتأمينات في فترة الخمس عشرة يوما الأولى من كل شهر، فإذا أوضحت التقارير معاملات غير عادية دون أساس سليم أو مؤشرات تؤيد الافتراض بأن المعاملات ترتبط بارتكاب إحدى الجرائم، فيُسترعى إليها اهتمام مكتب المدعي العام على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٩ من القانون العام لمؤسسات النظام المالي حتى يقوم مكتب المدعي العام باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

رابعا - حظر السفر

يقضي نظام الجزاءات أن تتخذ جميع الدول تدابير لمنع دخول الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة إلى أراضيها أو مرورهم العابر بها [الفقرة ١ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) والفقرة ٢ (ب) من القرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢)].

١٥ - يرجى بيان التدابير التشريعية و/أو الإدارية المتخذة لتطبيق إجراءات منع وحظر السفر.

إذا وقعت هذه الحالة تقوم السلطات الإكوادورية بتطبيق أحكام قانون مركز الأجانب وقانون الهجرة وقانون الجوازات ووثائق السفر والقواعد الأخرى ذات الصلة.

١٦ - هل قمتم بوضع أسماء الأشخاص المذكورين في القائمة في قائمة "الممنوعين من السفر" محليا أو قائمة تفتيش الحدود؟ يرجى الإشارة وباختصار إلى الخطوات المتخذة وأي صعوبات تمت مواجهتها.

لقد وجه اهتمام جميع إدارات الشرطة على الصعيد الوطني للقائمة التي تحتفظ بها اللجنة وصدرت لها الأوامر باعتقال أي شخص يوجد اسمه على القائمة إذا تم التعرف على هويته ومكان إقامته، ويولى اهتمام كبير ليس فقط في نقاط التفتيش الحدودية ولكن أيضا في أماكن الوصول والمغادرة كالمطارات والموانئ. ولم تواجه أية صعوبات حتى الآن في هذا الشأن.

١٧ - ما المدة الزمنية التي ترسلون فيها القائمة المعدلة إلى سلطات مراقبة الحدود؟ وهل تمتلكون القدرة على البحث الإلكتروني للقائمة باستخدام الوسائل الإلكترونية في كل نقاط الدخول لديكم؟

تجري الشرطة الوطنية فحصاً يومياً لقائمة اللجنة بالاشتراك مع الوحدات المختلفة على الصعيد الوطني. وتحال المعلومات المستكملة في القائمة بشكل فوري إلى نقاط الشرطة للتفتيش. وتتوفر بعض القدرات لتلقي البيانات الإلكترونية عند النقاط الحدودية وبعض نقاط الدخول والخروج من البلاد.

١٨ - هل قمتم بإيقاف أي أشخاص من المذكورين في القائمة في أي من النقاط الحدودية أو عند عبور أراضيكم؟ إذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات إضافية، بالشكل المناسب.

ذكرت الشرطة الوطنية أنها لم توقف أي شخص يوجد اسمه على القائمة أو له صلة بأسامة بن لادن أو منظماته في أي نقطة من النقاط الحدودية أو في إقليم جمهورية إكوادور.

١٩ - يرجى تقديم بيان موجز بالتدابير المتبعة، في حال توافرها، لدمج القائمة ضمن قاعدة البيانات المرجعية لمكاتبيكم القنصلية. وهل كشفت سلطات إصدار التأشيرات في بلدكم عن أي واحد من مقدمي الطلبات المدرجة أسماؤهم على القائمة؟

دائرة الهجرة التابعة للشرطة الوطنية مسؤولة عن مراقبة حركة الهجرة إلى الداخل والخارج والدخول والخروج من البلاد والإقامة فيها من جانب المواطنين والأجانب ولم يحاول أي فرد له صلة بأسامة بن لادن من أي نوع أو المنظمات التي تطالبها العدالة الدولية التقدم بطلب لوثائق من أجل الدخول إلى إكوادور أو الخروج منها أو الإقامة فيها. وقد أصدر مكتب الشؤون القنصلية تعليمات إلى جميع المكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج تؤكد لها أنها ملزمة بتطبيق ما جاء في قائمة اللجنة الموحدة. ولا يتوفر لمكتب شؤون الهجرة أي سجل لشخص يوجد اسمه على القائمة وتقدم بطلب للحصول على تأشيرة من أجل الدخول إلى إكوادور.